(١٥)

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢م

لجان - اللجنة المنصوص عليها في قانون الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ - مدى صلاحيتها في نظر التظلمات المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون .

ناط المشرع باللجنة المشكلة وفقا للمادة (٩) من قانون الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بحث التظلم من قرارات وزير شؤون الأراضي (وزير الإسكان) المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦) من القانون - تستمر لجان الإيجارات ولجان شؤون الأراضي في نظر الدعاوى والطلبات التي رفعت إليها قبل تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية - اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الانتفاع بأراضي السلطنة لا تعد من لجان الإيجارات أو لجان شؤون الأراضي التي انحسر اختصاصها بنظر الدعاوى والطلبات اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١م - أساس ذلك - أن هذه اللجنة لا تعدو أن تكون لجنة إدارية ناط بها القانون بحث التظلم من قرارات وزير شؤون الأراضي (وزير الإسكان) في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦) من ذات القانون - وبالتالي استمرار صلاحية اللجنة بالنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة (٩) - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم: ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى صلاحية قيام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن الانتفاع بأراضي السلطنة بالنظر في التظلمات المنصوص عليها في تلك المادة .

وتذكرون أنه نظرا لصدور مراسيم سلطانية وقوانين لاحقة للمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن الانتفاع بأراضي السلطنة قد تكون ألغت العمل بالمادة (٩) من المرسوم السلطاني المشار إليه ، فقد ثار التساؤل حول مدى صلاحية قيام اللجنة المنصوص عليها في تلك المادة بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من ذات القانون .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٩) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن الانتفاع بأراضي السلطنة المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ تنص على أنه " يجوز التظلم من القرارات الصادرة في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٤،٥،٦) وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إبلاغها للمنتفع ويرفع التظلم إلى لجنة متفرعة عن مجلس الوزراء برئاسة وزير شؤون الديوان السلطاني وعضوية كل من وزير شؤون الأراضي والبلديات ووزير التجارة والصناعة ووزير العدل ، وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التظلم " .

وتنص المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية على أنه " تحال إلى المحكمة المختصة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية ، والمحكمة التجارية ، والمحاكم الجزائية ، وذلك بحالتها وبغير رسوم ، ويخطر ذوو الشأن بالإحالة .

وتستمر لجان الإيجارات ولجان شؤون الأراضي في نظر الدعاوى والطلبات التي رفعت إليها قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد ناط باللجنة المشكلة وفقا للمادة (٩) من قانون الانتفاع بأراضي السلطنة المشار إليه بحث التظلم من قرارات وزير شؤون الأراضي (وزير الإسكان) المنصوص عليها في المواد (٤،٥،٦) من ذات القانون ، وأنه وفقا لنص المادة الثانية من مرسوم إصدار قانون السلطة القضائية المشار إليه تستمر لجان الإيجارات ولجان شؤون الأراضي في نظر الدعاوى والطلبات التي رفعت إليها قبل تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية والذي بدأ في ٢٠٠١/٦/١م وذلك حتى يتم الفصل في هذه الدعاوى والطلبات ، وأنه اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١م يصبح الاختصاص بنظر تلك الدعاوى والطلبات والفصل فيها للمحكمة المختصة .

وحيث إنه بتطبيق ماتقدم ولما كانت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الانتفاع بأراضي السلطنة المشار إليه لا تعد من لجان الإيجارات أو لجان شؤون الأراضي - التي انحسر اختصاصها بنظر الدعاوى والطلبات اعتبارا

من ٢٠٠١/٦/١م وأصبح الاختصاص بنظر تلك الدعاوى والطلبات والفصل فيها للمحكمة المختصة اعتبارا من التاريخ المشار إليه - وذلك بحسبان أن هذه اللجنة لا تعدو أن تكون لجنة إدارية ناط بها القانون بحث التظلم من قرارات وزير شؤون الأراضي (وزير الإسكان) في الأحوال المنصوص عليها في المواد (٤،٥،٦) من ذات القانون ، ومن ثم فإن هذه اللجنة مازالت قائمة ولم يتم إلغاؤها بموجب قانون السلطة القضائية المشار إليه ، وبالتالي فلا يوجد ثمة مانع قانوني يحول دون مزاولتها لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الانتفاع بأراضي السلطنة المشار إليها .

لذلك انتهى الرأي إلى استمرار صلاحية قيام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن الانتفاع بأراضي السلطنة بالنظر في التظلمات المنصوص عليها في تلك المادة .

فتوى رقم : (و ش ق / م و / ٢٢ / ١ /٩٥٨ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢م